الأذان والإقامة

المفهوم والفضائل والآداب والشروط في ضوء الكتاب والسنة

تأليف
الفقير إلى الله تعالى
د. سعيد بن علي بن وهف القحطاني

مكتبة السنة

الطبعة الأولى لمكتبة السنة بالقاهرة

١٤٢١هـ - ٢٠٠١م

رقم الإيداع : ٥٠٦٧ / ٢٠٠١
طبع بدار نوبار للطباعة



القاهرة : ٨١ شارع البستان - ميدان عابدين ،ناصية شارع الجمهورية،
تليفون : ٣٩٠٠٣١٨ - ٣٩١٣٥٣٢ فاكس : ٣٩١٣٥٣٢ - تلكس: ٢١٧١٩ TLTHRB UN
ص . ب : ١٢٨٩ - الرمز البريدى : ١١٥١١

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

إن الحمد لله ، نحمده ، ونستعينه ، ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ، وسيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله ، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسانٍ إلى يوم الدين ، وسلم تسليمًا كثيرًا ، أما بعد :

فهذه رسالة مختصرة في « الأذان والإقامة » بيَّنت فيها بإيجاز : حكم الأذان والإقامة ، ومفهومهما ، و فضل الأذان ، وصفته ، وآداب المؤذن ، وشروط الأذان والمؤذن ، وحكم الأذان الأول قبل طلوع الفجر ، ومشروعية الأذان والإقامة لقضاء الفوائت والجمع بين الصلاتين ، وفضل إجابة المؤذن ، وحكم الخروج من المسجد بعد الأذان ، وكم بين الأذان والإقامة ؟ كل ذلك مقرونًا بالأدلة .

وقد استفدت كثيرًا من تقريرات وترجيحات سماحة شيخنا الإمام العلامة عبد العزيز بن عبد الله بن باز رفع الله درجاته في الفردوس الأعلى .

واللَّهَ أسأل أن يجعل هذا العمل القليل مباركًا ، وخالصًا لوجهه الكريم ، وأن ينفعني به في حياتي وبعد مماتي ، وينفع به كل من انتهى إليه ، فإنه سبحانه خير مسئول ، وأكرم مأمول ، وهو حسبنا ونعم الوكيل ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله ، وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

المؤلف

حُرر في ضحى يوم الجمعة الموافق ١٨/٨/١٤٢٠هـ

الأذان والإقامة

أولاً : مفهوم الأذان والإقامة وحكمهما :

١- الأذان في اللغة : الإعلام بالشيء ، قال الله تعالى : ﴿ وَأَذَانٌ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﴾ [سورة التوبة ، الآية : ٣] أي إعلام . وقوله : ﴿ آذَنتُكُمْ عَلَى سَوَاءٍ ﴾ [سورة الأنبياء ، آية : ١٠٩] أي أعلمتكم فاستوينا في العلم[١] .

والأذان في الشرع : الإعلام بوقت الصلاة بألفاظ معلومة مخصوصة مشروعة[٢] ، وسُمِّي بذلك ؛ لأن المؤذن يعلم الناس بمواقيت الصلاة ، ويُسمى النداء ؛ لأن المؤذن ينادي الناس ويدعوهم إلى الصلاة[٣] ، قال الله تعالى : ﴿ وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلاَةِ اتَّخَذُوهَا هُزُوًا وَلَعِبًا ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لاَّ يَعْقِلُونَ ﴾ [سورة المائدة ، آية : ٥٨] ، وقال : ﴿ إِذَا نُودِي لِلصَّلاَةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ ﴾ [سورة الجمعة ، آية : ٩] .

٢- الإقامة في اللغة : مصدر أقام ، من إقامة الشيء إذا

---

(١) انظر : النهاية في غريب الحديث لابن الأثير ، باب الهمزة مع الذال ٣٤/١ ، والمغني لابن قدامة ٥٣/٢ .

(٢) انظر : المغني لابن قدامة ، ٥٣/٢ ، والتعريفات للجرجاني ، ص٣٧ ، وسبل السلام للصنعاني ٥٥/٢ .

(٣) شرح العمدة لابن تيمية ٩٥/٢ .

جعله مستقيمًا .

والإقامة في الشرع : الإعلام بالقيام إلى الصلاة المفروضة بذكر مخصوص مشروع[1]. فالأذان إعلام بالوقت والإقامة إعلام بالفعل ، وهي تسمى الأذان الثاني والنداء الثاني[2] .

٣- الأذان والإقامة فرضا كفاية على الرجال دون النساء للصلوات الخمس المكتوبة ، وصلاة الجمعة خامسة يومها ، فهما مشروعان بالكتاب ؛ لقول الله تعالى : ﴿ وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلاَةِ اتَّخَذُوهَا هُزُوًا وَلَعِبًا ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لاَّ يَعْقِلُونَ ﴾ [سورة المائدة ، الآية : ٥٨] ، وقوله - سبحانه وتعالى - : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِي لِلصَّلاَةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ ﴾ [سورة الجمعة ، الآية : ٩] . وبالسنة لقوله ﷺ في حديث مالك بن الحويرث : « فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم »[3] . فقوله ﷺ : « أحدكم » يدل على أن الأذان فرض كفاية.[4]

(١) انظر: الروض المربع ، بحاشية ابن القاسم ٤٢٨/١، والشرح الممتع لابن عثيمين ٣٦/٢.

(٢) انظر : شرح العمدة لابن تيمية ٩٥/٢ .

(٣) متفق عليه : البخاري ، كتاب الأذان ، باب من قال : ليؤذن في السفر مؤذن واحد ، برقم ٦٢٨ ، ومسلم كتاب المساجد ، باب من أحق بالإمامة برقم ٦٧٤ .

(٤) قال الحافظ ابن حجر : « واختلف في السنة التي فرض فيها ، فالراجح أن ذلك كان في السنة الأولى [أي من الهجرة] ، وقيل : بل كان من السنة الثانية » . =

قال ابن تيمية - رحمه الله - : « وفي السنة المتواترة أنه كان يُنادى للصلوات الخمس على عهد رسول الله ﷺ ، وبإجماع الأمة وعملها المتواتر خلفًا عن سلف »[1] .

والصواب أن الأذان يجب على الرجال : في الحضر ، والسفر ، وعلى المنفرد ، وللصلوات المؤداة والمقضية ، وعلى الأحرار والعبيد[2] .

ثانيًا : فضل الأذان :

قال الله تعالى : ﴿ وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلاً مِّمَّن دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا وَقَالَ إِنَّنِي مِنَ الْمُسْلِمِينَ ﴾ [سورة فصلت ، الآية : ٣٣] .

وثبت في فضل الأذان والمؤذنين أحاديث منها :

١- المؤذنون أطول أعناقًا يوم القيامة ؛ لحديث معاوية بن أبي سفيان - رضي اللّهُ عنه - قال : سمعت رسول الله ﷺ

= « فتح الباري ٧٨/٢ » .

(١) شرح العمدة لابن تيمية ، ٩٦/٢ ، وانظر : فتاوى ابن تيمية ، ٦٤/٢٢ .

(٢) ورجح سماحة العلامة عبد العزيز بن عبد الله بن باز - رحمه الله - أن الأذان فرض على الرجال ، سواء كانوا أحرارًا أو عبيدًا ، أو واحدًا ، أو مسافرين . سمعته منه أثناء تعليقه على شرح الروض المربع ٤٣٠/١ ، بتاريخ ١٤١٨/١١/٣٠ هـ ، وانظر : المختارات الجلية للسعدي ص ٣٧ ، وفتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم ٢٢٤/٢ ، والشرح الممتع للشيخ محمد بن صالح بن العثيمين ، ٤١/٢ .

يقول : « المؤذنون أطول الناس أعناقًا يوم القيامة »[1] .

٢- يطرد الشيطان ؛ لحديث أبي هريرة - رضي اللَّهُ عنه - أن رسول اللَّه ﷺ قال : « إذا نُودي للصلاة أدبر الشيطان له ضُراط حتى لا يسمع التأذينَ ، فإذا قُضِيَ النداءُ أقبل حتى إذا ثُوِّب للصلاة أدْبَرَ ، حتى إذا قُضِيَ التَّثْويبُ[2] أقبلَ حتى يَخطُرُ بين المرء ونفسه ، يقول له : اذكر كذا واذكر كذا لما لم يكن يذكر من قبل ، حتى يظلَّ الرجلُ لا يدري كم صلى »[3] .

٣- لو يعلم الناس ما في النداء لاستهموا عليه ؛ لحديث أبي هريرة - رضي اللَّهُ عنه - أن رسول اللَّه ﷺ قال : « لو يعلمُ الناسُ ما في النداء والصف الأول ثم لا يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا ، ولو يعلمون ما في التهجير[4] لاستبقوا إليه ، ولو يعلمون ما في العتمة[5] والصبح لأتوهما ولو حبوًا »[6] .

---

(١) أخرجه مسلم ، في كتاب الصلاة ، باب فضل الأذان وهروب الشيطان عند سماعه ، برقم ٣٨٧ .

(٢) التثويب : الإقامة .

(٣) متفق عليه : البخاري ، كتاب الأذان ، باب فضل التأذين ، برقم ٦٠٨ ، ومسلم كتاب الصلاة ، باب فضل الأذان وهروب الشيطان عند سماعه ، برقم ٣٨٩ .

(٤) التهجير : التبكير إلى الصلاة .

(٥) العتمة : صلاة العشاء .

(٦) متفق عليه : البخاري ، كتاب الأذان ، باب الاستهام في الأذان، برقم ٦١٥، =

٤- لا يسمع صوت المؤذن شيء إلا شهد له ، قال أبو سعيد الخدري - رضي اللَّهُ عنه - لعبد اللَّه بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة الأنصاري : « إني أراك تحب الغنم والبادية ، فإذا كنت في غنمك أو باديتك فأذنت بالصلاة فارفع صوتك بالنداء ؛ فإنه لا يسمعُ مدى صوت المؤذن جنٌّ ولا إنسٌ ، ولا شيء إلا شهد له يوم القيامة ، قال أبو سعيد : سمعته من رسول اللَّه ﷺ »[1] .

٥- يغفر للمؤذن مدى صوته وله مثل أجر من صلى معه ؛ لحديث البراء بن عازب - رضي اللَّهُ عنه - أن نبي اللَّه ﷺ قال : « إن اللَّه وملائكته يصلون على الصف المقدَّم ، والمؤذنُ يُغفرُ له مدَّ صوته ، ويصدقه من سمعه من رطبٍ ويابسٍ ، وله مثلُ أجر من صلى معه »[2] .

٦- دعاء النبي ﷺ له بالمغفرة ؛ لحديث أبي هريرة - رضي اللَّهُ عنه - قال : قال رسول اللَّه ﷺ « الإمام ضامنٌ[3] والمؤذن

= ومسلم ، كتاب الصلاة ، باب تسوية الصفوف وإقامتها ، برقم ٤٣٧ .

(١) البخاري ، كتاب الأذان ، باب رفع الصوت بالنداء ، برقم ٦٠٩ .

(٢) النسائي ، كتاب الأذان ، باب رفع الصوت بالأذان ١٣/٢ برقم ٦٤٦ ، وأحمد ٤/ ٢٨٤ ، وقال المنذري في الترغيب والترهيب ٢٤٣/١ : « رواه أحمد والنسائي بإسناد حسن جيد » ، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب ٩٩/١ .

(٣) ضامن: الضمان هنا الحفظ والرعاية؛ لأنه يحفظ على القوم صلاتهم ، وصلاتهم=

مؤتمن[1] ، اللهم أرشد الأئمة واغفر للمؤذنين »[2]

٧- الأذان تغفر به الذنوب ويُدخِل الجنة ؛ لحديث عقبة بن عامر - رضي اللهُ عنه - قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « يعجب ربكم من راعي غنمٍ في رأس شظيَّة[3] بجبل يؤذن بالصلاة ويصلي ، فيقول الله - عز وجل : انظروا إلى عبدي هذا يؤذنُ ويقيمُ يخاف مني ، فقد غفرتُ لعبدي وأدخلته الجنة »[4] .

ثالثًا : صفة الأذان والإقامة :

الأذان الذي استمر عليه بلال بين يدي رسول الله ﷺ هو ما ثبت من حديث عبد الله بن زيد بن عبد ربه ، وصفته : « الله

= في عهدته .

(١) مؤتمن : أمين الناس على صلاتهم وصيامهم .

(٢) أبو داود ، كتاب الصلاة ، باب ما يجب على المؤذن من تعاهد الوقت ، ١٤٣/١ ، برقم ٥١٧ ، والترمذي ، كتاب الصلاة ، باب ما جاء أن الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن ، ٤٠٢/١ ، برقم ٢٠٧ ، وابن خزيمة برقم ٥٢٨ ، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب ، ١٠٠/١ ، وله شاهد من حديث عائشة - رضي اللهُ عنها - عند ابن حبان بسند صحيح برقم ١٦٦٩ .

(٣) الشظية : القطعة تنقطع من الجبل ولم تنفصل منه .

(٤) أبو داود ، كتاب الصلاة ، باب الأذان في السفر ٤/٢ ، برقم ١٢٠٣ ، والنسائي ، كتاب الأذان ، باب الأذان لمن يصلي وحده ٢٠/٢ ، برقم ٦٦٦، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب ١٠٢/١ ، وسلسلة الأحاديث الصحيحة رقم ٤١ .

أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمدًا رسول الله ، أشهد أن محمدًا رسول الله ، حيَّ على الصلاة ، حيَّ على الصلاة ، حيَّ على الفلاح ، حيَّ على الفلاح ، الله أكبر ، الله أكبر ، لا إله إلا الله » . والإقامة في هذا الحديث : « الله أكبر ، الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمدًا رسول الله ، حيَّ على الصلاة ، حيَّ على الفلاح ، قد قامت الصلاةُ قد قامت الصلاة ، الله أكبر ، الله أكبر ، لا إله إلا الله »[1] .

ويقول في أذان الفجر بعد حي على الفلاح : « الصلاةُ خيرٌ مِنَ النوم ، الصلاةُ خيرٌ من النوم »[2] ؛ ولحديث أنس – رضي اللَّهُ عنه – قال : « من السنة إذا قال المؤذن في الفجر : حيّ على الفلاح ، قال : الصلاة خيرٌ من النوم »[3] ، فيكون

---

(١) أخرجه أحمد ٤/٤٢- ٤٣، وأبو داود ، كتاب الصلاة ، باب كيف الأذان ١/١٣٥، برقم ٤٩٩، والترمذي مختصرًا ، كتاب الصلاة ، باب ما جاء في بدء الأذان ١/٣٥٨، برقم ١٨٩ ، وابن خزيمة في صحيحه ١/١٩٣ ، برقم ٣٧١ ، وابن ماجه ، كتاب الأذان ، باب بدء الأذان ١/٢٣٢ ، برقم ٧٠٦ .

(٢) أخرجه النسائي من حديث أبي محذورة ، في كتاب الأذان ، باب الأذان في السفر ٢/٧ ، برقم ٦٣٣ ، وابن خزيمة في صحيحه ١/٢٠٠ ، برقم ٣٨٥ .

(٣) أخرجه ابن خزيمة ١/٢٠٢ ، برقم ٣٨٦ .

أذان بلال بحضرة النبي ﷺ خمس عشرة جملة والإقامة إحدى عشرة جملة ، ومما يؤكد ذلك حديث أنس - رضي اللّهُ عنه - قال : « أُمِرَ بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة ، إلا الإقامة »[(١)]، والمعنى يأتي بالأذان مثنى مثنى ، أو أربعًا أربعًا ، فالكل يصدق عليه أنه شفع ، وهذا إجمال بينه حديث عبد اللّه بن زيد ، وأبي محذورة ، فشفع التكبير في أوله أن يأتي به أربعًا أربعًا ، وشفع غيره أن يأتي به مرتين مرتين ، وهذا بالنظر إلى الأغلب ، وإلا فإن كلمة التوحيد في آخر الأذان ، وفي آخر الإقامة مفردة بالاتفاق ، والتكبير في الإقامة وتر بالنسبة إلى التكبير الرباعي في الأذان ، وكذلك يكرر التكبير في آخر الإقامة ، ويكرر لفظ الإقامة وتفرد بقية الألفاظ[(٢)]
وإن أذن وأقام بما في حديث أبي محذورة فلا بأس[(٣)]

---

(١) متفق عليه : البخاري ، كتاب الأذان ، باب : الأذان مثنى مثنى ، برقم ٦٠٥ ، ومسلم كتاب الصلاة ، باب الأمر بشفع الأذان وإيتار الإقامة ٢٨٦/١، برقم ٣٧٨.

(٢) انظر : فتح الباري لابن حجر ٨٣/٢ ، وسبل السلام للصنعاني ٥٨/٢، ٦٥ .

(٣) وصفة الأذان في حديث أبي محذورة فيه الترجيع ، وهو أن يقول : « اللّه أكبر ، اللّه أكبر ، اللّه أكبر ، اللّه أكبر ، أشهد أن لا إله إلا اللّه ، أشهد أن لا إله إلا اللّه ، أشهد أن محمدًا رسولُ اللّه ، أشهد أن محمدًا رسولُ اللّه ، يخفض بها صوته ، ثم يرفع بها صوته : أشهد أن لا إله إلا اللّه ، أشهد أن لا إله إلا اللّه ، أشهد أن محمدًا رسولُ اللّه ، أشهد أن محمدًا رسولُ اللّه » ، ويكمل كما في حديث عبد اللّه بن زيد. أحمد في المسند ٤٠٩/٣، ٤٠١/٦، وأبو داود برقم ٥٠٢، =

رابعًا : آداب المؤذن :

ويكون المؤذن متطهرًا[1] ويتمهل في ألفاظ الأذان ويسرع في الإقامة ، ويكون ذلك جزمًا[2]. ويؤذن على موضع عالٍ ،

= والنسائي ، برقم ٦٣١ ، والترمذي برقم ١٩٢ ، وابن ماجه برقم ٧٠٩ ، ورواه مسلم برقم ٣٧٩ لكن بتثنية التكبير في أوله .

والإقامة في حديث أبي محذورة - رضي اللَّهُ عنه - بتربيع التكبير ، والباقي مثنى : « اللَّه أكبر ، اللَّه أكبر ، اللَّه أكبر ، اللَّه أكبر ، أشهد أن لا إله إلا اللَّه ، أشهد أن لا إله إلا اللَّه ، أشهد أن محمدًا رسول اللَّه ، أشهد أن محمدًا رسول اللَّه ، حي على الصلاة ، حي على الصلاة ، حي على الفلاح ، حي على الفلاح ، قد قامت الصلاة ، قد قامت الصلاة ، اللَّه أكبر ، اللَّه أكبر ، لا إله إلا اللَّه » النسائي برقم ٦٣٣ ، فيكون أذان أبي محذورة تسع عشرة كلمة ، وإقامته سبع عشرة كلمة ، كما رواه النسائي برقم ٦٣٠ . قال ابن تيمية - رحمه اللَّه - : « وإذا كان ذلك كذلك فالصواب مذهب أهل الحديث ومن وافقهم وهو تسويغ كل ما ثبت من ذلك عن النبي ﷺ لا يكرهون شيئًا من ذلك ، إذ تنوع صفة الأذان والإقامة كتنوع صفة القراءات والتشهدات » . الفتاوى ٦٦/٢٢ ، وسمعت سماحة شيخنا عبد العزيز بن عبد اللَّه بن باز - رحمه اللَّه - يقول : إن الأفضل أذان بلال وإقامته بين يدي رسول اللَّه ﷺ ، والصواب أن هذا من خلاف التنوع كالتحيات والاستفتاحات . سمعته أثناء شرحه للحديث رقم ٩٣ من بلوغ المرام ، وانظر : مجموع فتاواه ٤٣٤/١٠ ، ٣٣٧ ، ٣٦٦ .

(١) وهذا هو الأفضل ، انظر : الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي ٧٥/٣.

(٢) والمعنى تقطيع الكلمات بالوقف على كل جملة ، فيحصل الجزم والسكون بالوقف . انظر : المرجع السابق ٧٢/٣ .

قائمًا ، مستقبل القبلة ؛ لفعل بلال - رضي اللَّهُ عنه[1]- ، ويجعل أصبعيه في أذنيه ؛ لحديث أبي جحيفة - رضي اللَّهُ عنه - قال : « رأيت بلالاً يؤذن ، أتتبع فاه ، ههنا وههنا ، وإصبعاه في أذنيه »[2] ، ويلوي عنقه فيلتفت يمينًا لحيَّ على الصلاة ، وشمالاً لحي على الفلاح ، لحديث أبي جحيفة - رضي اللَّهُ عنه - قال : « رأيت بلالاً خرج إلى الأبطح فأذن فلما بلغ حيَّ على الصلاة حيَّ على الفلاح لوى عُنقه يمينًا وشمالاً ولم يستدر »[3] .

ويؤذِّن في أول الوقت ؛ لقول جابر بن سمرة - رضي اللَّهُ عنه - : « كان بلال لا يؤخر الأذان عن الوقت ، وربما أخَّر

---

(١) لأن بلالاً - رضي اللَّهُ عنه - كان يؤذن على سطح امرأة من بني النجار بيتها من أطول بيت حول المسجد . أبو داود ، كتاب الصلاة ، باب الأذان فوق المنارة ، برقم ٥١٩ ، وحسنه الألباني بطرقه في إرواء الغليل ، ٢٤٦/١ ، وذكر الألباني أنه ثبت استقبال القبلة من الملك الذي رآه عبد اللّه بن زيد الأنصاري ، انظر : إرواء الغليل ٢٥٠/١ برقم ٢٣٢ ، وانظر : سنن أبي داود ، كتاب الصلاة ، باب كيف الأذان ، برقم ٥٠٧ .

(٢) أحمد في المسند ٣٠٨/٤ ، والترمذي ، كتاب الصلاة ، باب ما جاء في إدخال الأصبع في الأذن عند الأذان ، برقم ١٩٧ ، وابن ماجه ، كتاب الأذان ، باب السنة في الأذان ، برقم ٧١١ .

(٣) أبو داود ، كتاب الصلاة ، باب المؤذن يستدير في أذانه ، برقم ٥٢٠ ، وأصل حديث أبي جحيفة متفق عليه : البخاري ، برقم ٦٣٤ ، ومسلم ، برقم ٥٠٣ .

الإقامة شيئًا »[1] ، ومن السنة أن يكون المؤذن قوي الصوت ؛ لحديث عبد الله بن زيد - رضي اللَّهُ عنه - يرفعه : « فقم مع بلال فألق عليه ما رأيتَ فليؤذن به ، فإنه أندى صوتًا منك »[2] . ويستحب أن يكون صوت المؤذن حسنًا[3] ؛ لحديث أبي محذورة - رضي اللَّهُ عنه - : أن النبي ﷺ أعجبَه صوتُهُ ، فعلَّمَهُ الأذان[4] ، والأفضل أن يكون عالمًا بالوقت بنفسه ؛ ليتمكن من الأذان في أول الوقت ؛ ولأنه قد يتعذر عليه من يخبره بالوقت ، ولكن لا حرج في أذان الأعمى إذا كان له من يخبره بدخول الوقت ؛ لأن ابن أمّ مكتوم - رضي اللَّهُ عنه - كان رجلاً أعمى لا يؤذن حتى يقال: « أصبحت أصبحت »[5]، ويجب أن يكون المؤذن أمينًا ؛ لقوله تعالى : ﴿ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الأَمِينُ ﴾ [سورة القصص ، الآية : ٢٦] ؛ ولحديث ابن

---

(١) أخرجه ابن ماجه ، في كتاب الأذان ، باب السنة في الأذان ، برقم ٧١٣ ، وأحمد بنحوه في المسند ٩١/٥ ، وحسنه الألباني في إرواء الغليل ٢٤٣/١ .

(٢) أبو داود ، كتاب الصلاة ، باب كيف الأذان ، برقم ٤٩٩ ، وابن ماجه ، كتاب الأذان ، باب بدء الأذان برقم ٧٠٦ ، وحسنه الألباني في إرواء الغليل ٢٦٥/١ .

(٣) انظر : سبل السلام للصنعاني ٧٠/٢ .

(٤) ابن خزيمة في صحيحه ١٩٥/١ ، برقم ٣٧٧ .

(٥) متفق عليه من حديث ابن عمر وعائشة - رضي اللَّهُ عنهم - : البخاري ، كتاب الأذان : باب أذان الأعمى إذا كان له من يخبره ، برقم ٦١٧ ، ومسلم ، كتاب الصيام ، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بأذان الفجر ، برقم ١٠٩٢ .

أبـي محـذورة عـن أبيـه عـن جـده : « **أُمـناء المسـلمين عـلى صـلاتهم وسـحورهم المؤذنـون** »[1] ؛ ولحديـث أبـي هريـرة — رضي اللَّهُ عنه - يرفعه : « **والمؤذن مؤتمن** »[2] ، وينبغي للمؤذن أن يبـتغي بأذانـه وجـه الـلّه تعـالى ؛ لحديـث عـثمان بـن أبي العـاص - رضـي اللَّهُ عنه - قال : يا رسول اللّه ، اجعلني إمام قومي ، فقال : « **أنت إمامُهم واقتد بأضعفهم ، واتخذ مؤذنًا لا يـأخذ عـلى أذانه أجرًا** »[3] . وأما إعطاء المؤذن من بيت مال المسـلمين فـلا حـرج فيه ؛ لأن بيت المال إنما وضع لمصالح المسلمين ، والأذان والإقامة من مصالح المسلمين[4]

خامسًا : الأذان المشروع قبل الفجر وحكمه :

الأذان الأول قـبل الفجـر مشـروع ؛ ليـرجع القـائم ويوقـظ الـنائم ، فعـن عـبد اللّه بن مسعود - رضي اللَّهُ عنه - عن النبيِّ

---

(١) البيهقي ٤٢٦/١ ، وحسنه الألباني لشاهده عن الحسن في إرواء الغليل ٢٣٩/١.
(٢) أبو داود برقم ٥١٧ ، والترمذي برقم ٢٠٧ ، وتقدم تخريجه .
(٣) أبو داود ، كتاب الصلاة ، باب أخذ الأجر على التأذين ، برقم ٥٣١ ، والترمذي ، كتاب الصلاة ، باب ما جاء في كراهية أن يأخذ المؤذن على الأذان أجرًا ، برقم ٢٠٩ ، والنسائي ، كتاب الأذان ، باب اتخاذ المؤذن الذي لا يأخذ على أذانه أجرًا برقم ٦٧٢ ، وابن ماجه ، كتاب الأذان ، باب السنة في الأذان ، برقم ٧١٤ ، وأحمد ، ٢١/٤ ، ٢١٧ ، وصححه الألباني في إرواء الغليل ٣١٥/٥ ، برقم ١٤٩٢.
(٤) انظر : المغني لابن قدامة ٧٠/٢ ، ونيل الأوطار للشوكاني ١٣٢/٢ ، والشرح الممتع لابن عثيمين ٤٤/٢ .

ﷺ قال : « لا يمنعن أحَدَكُمْ أو أحداً منكم أذانُ بلال من سحورِهِ ؛ فإنه يؤذن أو ينادي بليلٍ ، ليَرْجِعَ قائمَكُم ولِيُنبِّه نائمَكم »[1] . قال الإمام النووي - رحمه الله -: « فلفظة : قائمكم منصوبة مفعول يرجع ... ومعناه أنه إنما يؤذن بليل ليعلمكم بأن الفجر ليس ببعيد ، فيرد القائم المتهجد إلى راحته ، لينام غفوةً ليصبح نشيطًا أو يوتر إن لم يكن أوتر ، أو يتأهب للصبح إن احتاج إلى طهارة أخرى ، أو نحو ذلك من مصالحه المترتبة على علمه بقرب الصبح ، وقوله ﷺ : « ويوقظ نائمكم » أي : ليتأهب للصبح أيضًا ، بفعل ما أراد من تهجد قليل ، أو إيتار إن لم يكن أوتر ، أو سحور إن أراد الصوم ، أو اغتسالٍ أو وضوءٍ ، أو غير ذلك ما يحتاج إليه قبل الفجر »[2] .

ولابد على الصحيح أن يكون هناك من يؤذن إذا طلع الفجر ، والأفضل أن يكون المؤذن الثاني غير المؤذن الأول ، والأفضل أن يكون الوقت بين الأذانين يسيرًا ؛ لحديث ابن عمر - رضي اللَّهُ عنهما - قال : « كان لرسول الله ﷺ مؤذنان :

---

(١) متفق عليه : البخاري ، كتاب الأذان ، باب الأذان قبل الفجر ، برقم ٦٢١ ، ومسلم ، كتاب الصيام ، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر ، برقم ١٠٩٣ .

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم ٧/٢١١ .

بلالٌ وابن أمِّ مكتوم الأعمى ، فقال رسول اللّه ﷺ : « إن بلالاً يـؤذن بـليل فكـلوا واشـربوا حتى يؤذنَ ابن أمِّ مكتوم » . قال : « ولم يكن بين أذانهما إلا أن ينزل هذا ويرقى هذا »[1] .

فالسنة أن يكون الأذان الأول قريبًا من الفجر[2] .

والصـواب أن يقـول المؤذن : الصلاة خير من النوم . بعد قولـه : حـيَّ عـلى الفـلاح فـي الأذان الأخيـر ، أما رواية أبي محـذورة - رضـي الـلّهُ عـنه - الـتي فيهـا : « الصـلاة خير من النوم ، الصلاة خير من النوم في الأولى من الصبح »[3]، فالأذان الأول هـنا هو أذان الصبح الواجب ، والأذان الثاني : الإقامة ؛ لقوله ﷺ : « بين كل أذانين صلاة ، بين كل أذانين صلاة » قال في الثالثة : « لمن شاء »[4] .

---

(١) مـتفق عـليه : الـبخاري ، كـتاب الصـوم ، بـاب قول النبي ﷺ : « لا يمنعكم من سـحوركم أذان بلال » ، برقم ١٩١٨ ، ١٩١٩ ، ومسلم ، كتاب الصيام ، باب بـيـان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر ، برقم ١٠٩٢ .

(٢) قـال سـماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ في فتاويه ١٢٦/٢: « فتبـيـن أنه لا ينـبغي أن يـؤذن الأول إلا بوقت قريب من طلوع الفجر ... فإذا كان نصف ساعة ، أو ثلث كان أنفع فيما أظن » .

(٣) النسائي ، كتاب الأذان ، باب الأذان في السفر ، برقم ٦٣٣ .

(٤) مـتفـق عـليـه مــن حــديث عـبد اللّه بن مغفـل - رضي اللّهُ عنـه -: البخــاري ، كـتاب الأذان ، بـاب بين كل أذانين صلاة لمن شاء ، برقم ٦٢٧ ، ومسلم ، كتاب الصلاة ، باب بين كل أذانين صلاة ، برقم ٨٣٨ .

وسمعت سماحة العلامة الإمام عبد العزيز بن عبد الله بن باز - رحمه الله ، وقدّس روحه - يقول : « والصلاة خير من النوم ذكر ابن رسلان وجماعة أنها في الأذان الأول أخذاً برواية الأذان الأول عند أبي محذورة ، والصواب أنها تقال في الأذان الأخير الشرعي المعتمد الواجب ؛ لأنه هو الأذان المطلق للصلاة التي هي واجبة وهي خير من النوم ، وهذا الأذان بالنسبة للإقامة ، والإقامة هي الأذان الثاني »[(١)] .

سادسًا : شروط المؤذن والأذان :

الأذان له شروط تتعلق به وشروط تتعلق بالمؤذن على النحو الآتي :

١- يكون الأذان مرتبًا ، وهو أن يبدأ بالتكبير ثم التشهد ، ثم الحيعلة ، ثم التكبير ، ثم كلمة التوحيد ، فلو نكس الأذان أو الإقامة لم يجزِ ؛ لأن الأذان عبادة ثبتت على هذا الترتيب ، فيجب أن تفعل كما وردت ؛ لقوله ﷺ : « **من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد** »[(٢)] .

---

(١) سمعته من سماحته - قدس الله روحه ونوّر ضريحه - أثناء شرحه بلوغ المرام لابن حجر ، على الحديث رقم ١٩١ ، وانظر : الشرح الممتع لابن عثيمين ٢/٥٧، ومجموع فتاوى ومقالات متنوعة لابن باز ١٠/٣٤١-٣٤٥ .

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود، برقم ٢٦٩٧ ، ومسلم ، كتاب الأقضية ، باب نقض الأحكام الباطلة ، برقم ٧١٨ .

٢- متواليًا ، بحيث لا يفصل بعضه عن بعض بزمن طويل ، وأما لو أصابه عطاس فإنه يبني على ما سبق ؛ لأنه انفصل بدون اختياره .

٣- أن يكون بعد دخول وقت الصلاة ؛ لقوله ﷺ : « إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم »(١) ، أما الأذان قبل الفجر فليس لصلاة الصبح ، وإنما هو لإيقاظ النائم ، وإرجاع القائم .

٤- أن لا يكون فيه لحن يغيِّر ويحيل المعنى ، وهو مخالفة القواعد العربية ، فلو قال : « اللّه أكبارِ » فهذا لا يصح لأنه تغير المعنى(٢) ، وهذا يقال له : « مَلْحونًا » أما ما يقال له : « مُلَحنًا » فمكروه (٣)

---

(١) متفق عليه : البخاري ، برقم ٦٢٨ ، ومسلم ، برقم ٦٧٤ ، وتقدم تخريجه .

(٢) انظر : الشرح الممتع للعلامة ابن عثيمين ٦٩/٢ ، ٦٠ ، ٦١ ، ٦٢ ، واللحن يتقسم إلى قسمين : قسم لا يصح معه الأذان ، وهو الذي يتغير به المعنى ، فلو قال : « اللّه أكبار » فهذا يحيل المعنى ؛ لأن « أكبار » جمع كَبَر ، وهو الطبل ، مثل أسباب جمع سبب . وقسم يصح معه الأذان مع الكراهة ، وهو الذي لا يتغير به المعنى ، مثل : « اللّهَ أكبر » بالفتح ومثل « حيًا على الصلاة » انظر : الشرح الممتع للعلامة محمد العثيمين ، ٦٩/٢ و ٦٠ - ٦٢ .

(٣) الملحن : المطرب به ، أي يؤذن على سبيل التطريب به كأنما يجر ألفاظ أغنية ، فإنه يجزئ لكنه يكره . انظر : الشرح الممتع ٦٢/٢، وقال سماحة العلامة محمد بن إبراهيم - رحمه اللّه -: « ثم التمديد الزائد عن المطلوب في الأذان ما ينبغي ، =

٥- رفع الصوت بالأذان ؛ لأن المؤذن لو خفض صوته بحيث لا يسمع إلا نفسه فقط لم يحصل المقصود من شرعية الأذان ؛ لقوله ﷺ : « فليؤذن لكم أحدكم »(١) وهذا يشير إلى رفع الصوت ليسمع الآخرين ؛ فيحصل السماع المقصود بالإعلام ، ما لم يؤذن لحاضر فبقدر ما يسمعه ،ولكن لو رفع صوته كان أفضل ؛ لحديث أبي سعيد الخدري - رضي اللهُ عنه - يرفعه : « .. فإذا كنت في غنمك أو باديتك فأذنت فارفع صوتك بالنداء ؛ فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن جنٌّ ولا إنسٌ ولا شيء ، إلا شهد له يوم القيامة »(٢) .

٦- أن يكون الأذان على العدد الذي جاءت به السنة بلا زيادة ولا نقص ، لقول النبي ﷺ : « من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد »(٣)

= فإن أحال المعنى فإنه يبطل الأذان ، حروف المد إذا أعطيت أكثر من اللازم فلا ينبغي ، حتى الحركات إذا مدت إن أحالت المعنى لم يصح وإلا كره » الفتاوى والرسائل له ١٢٥/٢ ويقال : لحن في قراءته وأذانه : إذا طرب وغرد ، وهو تقطيع الصوت وترديده ، وأصله خفة تصيب المرء من شدة الفرح ، أو من شدة التحزين ، من الإطراب أو الطربة ، واللحن في القرآن أو الأذان ، التطويل فيما يقصر ، والتقصير فيما يطول . انظر : حاشية الروض المربع لابن قاسم ٤٤٧/١ .

(١) متفق عليه : وتقدم تخريجه .

(٢) البخاري ، برقم ٦٠٩ ، وتقدم تخريجه .

(٣) متفق عليه من حديث عائشة - رضي اللهُ عنها - البخاري ، كتاب الصلح ، باب =

٧- أن يكـون الأذان مـن واحدٍ ، فلا يصح من اثنين ، فلو أذن واحد بعض الأذان وكمله آخرُ لم يصح .

٨- أن يكـون الأذان بـنية مـن المـؤذن ؛ لقـول النبي ﷺ : « إنما الأعمال بالنيات »(١) .

٩- أن يكـون المؤذن مسلمًا ، فلو أذن الكافر لم يصح لأنه من غير أهل العبادات .

١٠- ويكون مميزًا، وهو من بلغ سبع سنين إلى البلوغ ، وهو الذي يفهم الخطاب ويرد الجواب، ولو طلب منه شيء أحضره.

١١- عاقلاً ، فلا يصح الأذان من مجنون .

١٢- ذكـرًا ، فلا يعتد بأذان الأنثى ؛ لقول ابن عمر - رضي اللَّهُ عنهما - : « ليس على النساء أذان ولا إقامة »(٢) . فليست المـرأة مـن أهل الأذان ؛ ولأنه يشرع فيه رفع الصوت ، وليست من أهل ذلك(٣) .

= إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود ، برقم ٢٦٩٧ ، ومسلم ، كتاب الأقضية ، باب نقض الأحكام الباطلة ومحدثات الأمور ، برقم ١٧١٨ ، واللفظ له .

(١) متفق عليه من حديث عمر - رضي اللَّهُ عنه - البخاري ، كتاب بدء الوحي ، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ ، برقم ١ ، ومسلم ، كتاب الإمارة ، باب قوله ﷺ : إنما الأعمال بالنية ، برقم ١٩٠٧ .

(٢) رواه البيهقي ٤٠٨/١ .

(٣) انظر : منار السبيل ، لابن ضويان ٦٣/١ ، والشرح الممتع لابن عثيمين ٦١/٢ .

١٣- عدلاً ، ولو في الظاهر ؛ لأن الأذان عبادة ، وهو أفضل من الإقامة على الصحيح ، ولأن النبي ﷺ وصف المؤذنين بالأمانة ، والفاسق غير أمين ؛ لما جاء في الحديث : « أمناء الناس على صلاتهم وسحورهم المؤذنون »[١] . قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - : « وفي إجزاء الأذان من الفاسق روايتان ، أقواهما عدمه ؛ لمخالفة أمر النبي ﷺ ، وأما ترتيب الفاسق مؤذنًا فلا ينبغي أن يجوَّز قولاً واحدًا »[٢] . أما مستور الحال فيصح أذانه ، وسمعت سماحة الإمام العلامة عبد العزيز بن باز - قدَّس الله روحه - يقول : « لا يعتد بأذان الفاسق ، والحليق فاسق فسقًا ظاهرًا وليس مستورًا ، نسأل الله العافية ، وينبغي أن يجعل غيره »[٣] .

فكلمة عدل : تضمنت أن يكون المؤذن : مسلمًا ، عاقلاً ، ذكرًا ، واحدًا ، عدلاً ، مميزًا[٤] .

سابعًا: مشروعية الأذان والإقامة للجمع وقضاء الفوائت :

١- من جمع بين الظهر والعصر ، أو المغرب والعشاء في السفر أو في الحضر عند المطر أو المرض فإنه يؤذن للأولى

(١) البيهقي ٤٢٦/١ ، وتقدم تخريجه .

(٢) الاختيارات الفقهية ، لشيخ الإسلام ابن تيمية ، ص ٥٧ .

(٣) سمعته منه رحمه الله أثناء شرحه للروض المربع ، فجر الأحد ١٤١٨/١١/١٠ هـ .

(٤) انظر : الشرح الممتع ، لابن عثيمين ، ٦٢/٢ .

ويقيم لكل فريضة ؛ لحديث جابر - رضي اللَّهُ عنه — في جمع النبي ﷺ في عرفة : أنه « **أذن ثم أقام فصلى الظهر ، ثم أقام فصلى العصر** » وكذلك « **أتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين** »[1] . فأذن للصلاتين أذانًا واحدًا ؛ لأن وقت المجموعتين صار وقتًا واحدًا ، ولم يكتف بإقامة واحدة ؛ لأن لكل صلاة إقامة ، فصار الجامع يؤذن مرة واحدة ويقيم لكل صلاة .

٢- من قضى فوائت فإنه يؤذن مرة واحدة ، ويقيم لكل فريضة ؛ لحديث أبي قتادة - رضي اللَّهُ عنه - الطويل في نوم النبي ﷺ وأصحابه في السفر عن صلاة الفجر ، ولم يستيقظوا إلا بعد طلوع الشمس ، فانتقلوا من مكانهم ، ثم أذن بلال بالصلاة فصلى رسول الله ﷺ ركعتين ، ثم صلى الغداة ، فصنع كما كان يصنع كل يوم[2] .

ويدل على الإقامة لهذه الصلاة أيضًا حديث أبي هريرة - رضي اللَّهُ عنه - : « وأمر بلالاً فأقام الصلاة ، فصلى بهم الصبح ، فلما قضى الصلاة قال : « **من نسي الصلاة فليصلها إذا ذكرها ، فإن الله قال : ﴿ وَأَقِمِ الصَّلاَةَ لِذِكْرِي ﴾**[3] [سورة

---

(١) صحيح مسلم ، كتاب الحج ، باب حجة النبي ﷺ ، برقم ١٢١٨ .

(٢) صحيح مسلم ، كتاب المساجد ، باب قضاء الصلاة الفائتة ، برقم ٦٨١ .

(٣) صحيح مسلم ، كتاب المساجد ، باب قضاء الصلاة الفائتة ، برقم ٦٨٠ .

طه، الآية : ١٤] . ومما يدل على ذلك ما فعله ﷺ حينما شغله الأحزاب عن الصلاة(١) .

وسمعت سماحة العلامة عبد العزيز بن عبد الله بن باز - رحمه الله وجعل الفردوس مأواه - يقول عن حديث أبي قتادة في قضاء النبي ﷺ صلاة الفجر حينما ناموا عنها : « هذا يدل على أن من نام عن صلاة أو نسيها صلاها كما يصليها في وقتها : من أذانها ، وإقامتها ، ورواتبها ، ومن السنة أن ينتقل من المكان الذي نام فيه ، لفعله ﷺ ، وكذا يقضي الجهرية جهرية والسرية سرية »(٢) .

ثامنًا : إجابة المؤذن وفضلها :

يسن لمن سمع المؤذن والمقيم أن يتابعه سرًّا فيقول مثله ، إلا في الحيعلة ، فيقول : « لا حول ولا قوة إلا بالله » ثم يصلي على النبي ﷺ ويقول الأذكار المشروعة بعد الأذان ، ولا شك أن النبي ﷺ شرع لأمته في الذكر عند الأذان وبعده خمسة أنواع على النحو الآتي :

١- يقول السامع مثل ما يقول المؤذن إلا في لفظ : « حي على الصلاة ، وحي على الفلاح » ، فيقول : « لا حول ولا قوة

---

(١) انظر : إرواء الغليل للألباني وكلامه على حديث غزوة أحد ١/٢٥٧ .
(٢) سمعته من سماحته - رحمه الله - أثناء شرحه للحديث رقم ٢٠٢ من بلوغ المرام .

إلا بالـلّه » ؛ لحديث أبي سعيد الخدري - رضي اللّهُ عنه - أن رسـول الـلّـه ﷺ قال : « إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المـؤذن »[1] . وعـن عمـر بن الخطاب - رضي اللّهُ عنه - قال : قـال رسول اللّه ﷺ : « إذا قال المؤذن : اللّه أكبر ، اللّه أكبر ، فقـال أحدكم : اللّه أكبر ، اللّه أكبر ، ثم قال : أشهد أن لا إله إلا الـلّه ، قـال : أشـهد أن لا إله إلا اللّه ، ثم قال : أشهد أن محمدًا رسول اللّه ، قال : أشهد أن محمدًا رسول اللّه، ثم قال : حـيَّ عـلى الصـلاة ، قال : لا حول ولا قوة إلا باللّه ، ثم قال : حـي عـلى الفـلاح ، قال : لا حول ولا قوة إلا باللّه ، ثم قال : اللّه أكبر ، اللّه أكبر ، قال : اللّه أكبر ، اللّه أكبر ، ثم قال : لا إله إلا اللّه ، قال : لا إله إلا اللّه ، من قلبه دخل الجنة »[2] .

٢- يقـول عقب تشهد المؤذن[3] : وأنا أشهد أن لا إله إلا الـلّه وحده لا شريك له وأن محمدًا عبده ورسوله ، رضيت باللّه ربًـا وبمحمـدٍ رسـولاً ، وبالإسـلام ديـنًا ، فعـن سـعد بـن أبي

---

(١) مـتفق عـليه : البخاري ، كتاب الأذان ، باب ما يقول إذا سمع المؤذن ، برقم ٦١١، ومسـلم ، كـتاب الصـلاة ، بـاب استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه ، ثم يصلي على النبي ﷺ ، ثم يسأل اللّه الوسيلة ، برقم ٣٨٣ .

(٢) مسـلم ، كـتاب الصـلاة ، بـاب استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه ، برقم ٣٨٥ .

(٣) انظر : صحيح ابن خزيمة ٢٢٠/١ .

وقاص - رضي اللَّهُ عنه - عن رسول اللَّه ﷺ أنه قال : « من قال حين يسمع المؤذن : أشهد أن لا إله إلا اللَّه وحده لا شريك له ، وأن محمدًا عبده ورسوله ، رضيت باللَّه ربًّا ، وبمحمد رسولاً ، وبالإسلام دينًا ، غُفِرَ له ذنبُهُ » . وفي رواية : « من قال حين يسمع المؤذن : وأنا أشهد ... »[1] .

٣- يصلي على النبي ﷺ بعد فراغه من إجابة المؤذن ؛ لحديث عبد اللَّه بن عمرو بن العاص - رضي اللَّهُ عنهما - أنه سمع النبي ﷺ يقول : « إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ، ثم صلُّوا عليَّ ، فإنه من صلَّى عليَّ صلاة صلى اللَّه عليها بها عشرًا ، ثم سلوا اللَّه لي الوسيلة ، فإنها منزلةٌ في الجنة لا تنبغي إلا لعبد من عباد اللَّه ، وأرجو أن أكون أنا هو ، فمن سأل لي الوسيلة حلت عليه الشفاعة »[2]

٤- يقول بعد صلاته على النبي ﷺ ما ثبت في حديث جابر - رضي اللَّهُ عنه - أن رسول اللَّه ﷺ قال : « من قال حين يسمع النداء : اللهم رب هذه الدعوة التامة ، والصلاة القائمة ، آتِ محمدًا الوسيلة والفضيلة ، وابعثه مقامًا محمودًا الذي

(١) مسلم ، كتاب الصلاة ، باب استحباب القول مثل قول المؤذن ، برقم ٣٨٦ .
(٢) مسلم ، كتاب الصلاة ، باب استحباب القول مثل قول المؤذن ، برقم ٣٨٤ .

وعدته حلّت له شفاعتي يوم القيامة »[1] .

وثبت عند البيهقي زيادة : « **إنك لا تخلف الميعاد** »[2] .

٥- يدعو لنفسه بعد ذلك ، ويسأل اللّٰه من فضله ، فإنه يستجاب له ، فعن أنس - رضي اللّٰهُ عنه - قال : قال رسول اللّٰه ﷺ : « **الدعوة لا ترد بين الأذان والإقامة ، فادعوا** »[3]

وسمعت الإمام العلامة عبد العزيز بن عبد اللّٰه بن باز - رحمه اللّٰه وقدس روحه - يقول : « هذه الأنواع تقال كلها مرة واحدة مجموعة مع كل أذان »[4] .

تاسعًا : حكم الخروج من المسجد بعد الأذان :

يحرم خروج من وجبت عليه الصلاة بعد الأذان في الوقت من مسجدٍ بلا عذر أو نية رجوع ؛ لقول أبي هريرة - رضي اللّٰهُ عنه - لرجل خرج بعد الأذان من المسجد : « أما هذا فقد

---

(١) البخاري ، كتاب الأذان ، باب الدعاء عند النداء ، برقم ٦١٤ .

(٢) سنن البيهقي ، ٤١٠/١ ، وحسن إسناده الإمام ابن باز في تحفة الأخيار ص ٣٨ .

(٣) أحمد في المسند ، بلفظه ٢٢٥/٣ ، وأبو داود ، في كتاب الصلاة بابٌ في الدعاء بين الأذان والإقامة ، برقم ٥٢١ ، بلفظ : « لا يرد الدعاء بين الأذان والإقامة » والترمذي ، كتاب الصلاة ، باب ما جاء أن الدعاء لا يرد بين الأذان والإقامة ، برقم ٢١٢ ، وفي كتاب الدعوات ، باب في العفو والعافية ، برقم ٣٥٩٤ ، وصححه الألباني في إرواء الغليل ٢٦٢/١ .

(٤) سمعته أثناء شرحه لزاد المعاد : فصل في هديه ﷺ في الأذان وأذكاره ، ٣٩١/٢ .

عصى أبا القاسم ﷺ »[1] . قال الترمذي : « وعلى هذا العمل عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم ، أن لا يخرج أحد من المسجد بعد الأذان إلا من عذر ، أو يكون على غير وضوء ، أو أمر لا بد منه »[2] .

عاشرًا : كم بين الأذان والإقامة :

الأذان شرع للإعلام بدخول وقت الصلاة ، فلابد من تقدير وقت يتسع للتأهب للصلاة وحضورها ، وإلا لضاعت فائدة النداء ، وحصل تفويت صلاة الجماعة على كثير من المريدين لها ؛ لأن من كان على طعامه ، أو شرابه ، أو قضاء حاجته ، أو غير متوضئ حال النداء إذا استمر على هذه الأمور أو قام يتوضأ فاتته الجماعة أو بعضها بسبب التعجيل وعدم الفصل بين الأذان والإقامة ، لا سيما إذا كان مسكنه بعيدًا من مسجد الجماعة ، وقد ترجم الإمام البخاري - رحمه اللَّه - « باب كم بين الأذان والإقامة ؟ » ولو لم يثبت التقدير عنده[3] ، فذكر

---

(١) أخرجه مسلم ، في كتاب المساجد ، باب النهي عن الخروج من المسجد إذا أذن المؤذن ، برقم ٦٥٥ .

(٢) سنن الترمذي ، كتاب الصلاة ، باب ما جاء في كراهية الخروج من المسجد بعد الأذان ، تحت الحديث رقم ٢٠٤ .

(٣) انظر : سبل السلام للصنعاني ٨٩/٢ ، ونيل الأوطار للشوكاني ٦٢/٢ .

حديث عبد الله بن مغفل - رضي اللهُ عنه - قال : قال النبي ﷺ : « بين كل أذانين صلاة ، بين كل أذانين صلاة » ثم قال في الثالثة : « لمن شاء »[1] . والأذانان هنا : الأذان والإقامة ، ولاشك أن التمهل بين الأذان والإقامة من المعاونة على البر والتقوى المندوب إليها[2] وقد جاء في حديث عبد الله بن زيد - رضي اللهُ عنه - ما يدل على الانتظار بين الأذان والإقامة ، وفيه : « رأيت رجلاً كان عليه ثوبين أخضرين فقام على المسجد فأذن ، ثم قعد قعدة ثم قام فقال مثلها إلا أنه يقول : قد قامت الصلاة » ، وفي رواية : « أن الملك علمه الأذان ثم استأخر عنه غير بعيد ثم علمه الإقامة »[3] .

وسمعت العلامة عبد العزيز بن عبد الله بن باز — رحمه الله - يقول : « لا يعجل بالإقامة حتى يأمر بها الإمام ، ويكون ذلك ربع ساعة أو ثلث ساعة أو نحو ذلك ، وإذا تأخر الإمام تأخرًا بينًا جاز أن يتقدم بعض الحاضرين فيصلي

(١) البخاري كتاب الأذان، باب كم بين الأذان والإقامة ومن ينتظر إقامة الصلاة، برقم ٦٢٤.

(٢) انظر : نيل الأوطار للشوكاني ، ٢/٦٢ .

(٣) أبو داود ، كتاب الصلاة ، باب كيف الأذان ، برقم ٥٠٦ ، وبرقم ٤٩٩ ، وصححهما الألباني في صحيح سنن أبي داود ، ١/٩٨ ، ١٠٢ برقم ٤٩٩ ، ٥٠٦ .

بالناس »[1] .

والإمام أملك بالإقامة ، فلا يقيم المؤذن إلا بعد إشارته ، والمؤذن أملك بالأذان ؛ لأن وقته موكول إليه ؛ ولأنه أمين عليه[2] ، وسمعت العلامة عبد العزيز بن باز - رحمه الله - يقول : « الإمام هو المسئول عن الإقامة ، والمؤذن هو المسئول عن الأذان ، والحديث وإن كان ضعيفًا لكن يتأيد بقول علي ، ويتأيد الجميع بفعل النبي ﷺ ، فإنه كان ﷺ هو الذي يأمر بالإقامة ، والعمدة على هذا لا على الحديث الضعيف »[3] .

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين .

* * *

---

(١) سمعته منه أثناء شرحه للروض المربع في جامع الإمام تركي بن عبد الله - رحمه الله - يوم الأربعاء ١٤١٨/١١/٦ هـ ، ٤٥١/١ .

(٢) انظر : سبل السلام للصنعاني ، ٩٥/٢ .

(٣) سمعته من سماحته - رحمه الله - أثناء شرحه لحديث رقم ٢١٦ ، ٢١٧ من بلوغ المرام .

الفهرس

❁ ❁ ❁